

وسائل الشيعة

[171] فزوروها ، ونهيتكم عن إخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاث ألا فكلوا وادخروا ونهيتكم عن النبذ ألا فانبدوا وكل مسكر حرام ، يعني الذي ينبذ بالغداة ويشرب بالعشي ، وينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فإذا غلى فهو حرام . أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 42 - باب كراهة إخراج لحوم الاضاحي من منى الا السنام . (18900) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن اللحم أخرج به من الحرم ؟ فقال: لا يخرج منه بشئ إلا السنام بعد ثلاثة أيام . (18901) 2 - وباسناده عن موسى بن القاسم ، عن فضالة ، عن معاوية بن عمار ، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تخرجن شيئا من لحم الهدى . (18902) 3 - وعنه ، عن حماد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أحدهما قال: لا يتزود الحاج من أضحيته ، وله أن ياكل منها (1) بمنى أيامها (2). قال: وهذه مسألة شهاب كتب إليه فيها . _____ (1) يأتي في الاحاديث 1 و 4 و 5 ومن الباب 42 من هذه الابواب . الباب 42 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 5: 226 / 765 والاستبصار 2: 274 / 974 . 2 - التهذيب 5: 226 / 766 والاستبصار 2: 275 / 975 . 3 - التهذيب 5: 227 / 767 . (1) (منها ليس في المصدر . (2) (بمنى أيامهما) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط) . (*) _____